



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السمسية

اتفاقات دولتی ، قوانین ، أوامر و مراسیم
قرارات ، مقررات ، منشیر ، إعلانات و بلاغات

الاشتراكات			
٢ اشهر	٦ اشهر	سنة	
٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج	داخل الجزائر
١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج	خارج الجزائر

ثمن العدد ٢٥ دج. و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج. وتسلم العهائس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم. يؤدى من تغيير العنوان ٣٠ دج. ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فہرس

- منشور مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بإجراءات التأشير على مشاريع قرارات اللاحق .
١٥٨٦

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من حامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين طونان بالماء الصالح للشرب . ١٥٨٦

– قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٧
غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن
لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة .

— مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير تخصيص القطعتين ٤١ Plo شرقي و ٤١ Plo غربي من مخطط التقسيم الخاص بمجاز الصفا البالغة مساحتهما ١٣ هـ و ٧٨ آرا و ٥٥ سنتيارا والمتنازل عنهما لبلدية بوشقوف لاستعمالهما أولا كـبستان مدرسة وحدقة بلدية حول القرية ١٥، ١٥٨٨

مراسیم ، قراردادات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

١٥٧٤ - قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس بحريين .

وزارة الداخلية

١٥٧٩ - قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الهياكل الادارية لدار عمالة الاوراس .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٨ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحول اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٥٨١

— مرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة .
١٥٨٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مسابقة لتوظيف حراس بحريين

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتفرجين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحراس البحريين ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف حراس بحريين تابعين لاختصاصي « السطح » و « الآلة » .
تجرى الاختبارات في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ بمراكز الدوائر البحرية التابعة لمدينة الجزائرية وعنابة ووهران .
تعلق مواقيت الاختبارات في نفس الامكنة ، في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الى اقصى غاية .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب المعروضة كما يلي :

— ٥ لاختصاص « السطح » ،

— ١ لاختصاص « الآلة » .

المادة ٣ : تفتح المسابقة بالنسبة الى كل واحد من الاختصاصين المترشحين المعنيين بعده والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

(١) ضباط الصف والجنود القائمون بخدمتهم او الشطب عليهم من السجلات منذ اقل من ٣ اعوام والحائزون لبروفي البحرية الوطنية المتعلق بالاختصاصات التالية :
— بالنسبة الى « السطح » : مدير الدفة والمكلف بالحركات ورأسم اعماق المياه ،

— وبالنسبة الى « الآلة » : العامل الميكانيكي والعامل الكهربائي والوقاد ،

(٢) المقيدون البحريون غير الشطب عليهم من سجلات قيد رجال البحر والحائزون :

— بالنسبة الى السطح : لشهادة الكفاءة او لشهادة التدريب البحري ،

— وبالنسبة الى الآلة : لرخصة سياقة الحركات البحرية التي تقل قوتها عن ١٥٠ حصانا او لشهادة التدريب او شهادة الكفاءة المهنية المتممة بشهادة نجاح في امتحان التكوين البحري المسلمة من طرف احدى المدارس للتدريب البحري .

يجب على المترشحين ان يكونوا بالبين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٦ سنة على الاكثر في ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

يمكن ان يؤخر حد السن الاقصى بالنسبة لكل ولد يكون تحت النفقة غير انه لا يمكن ان يتجاوز هذا الحد ٤٠ سنة .
وعلاوة على ذلك ، يمكن ان يؤخر هذا الحد بزمان يعادل الزمان المتم في صفوف جيش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة ٤ : ان طلب المشاركة في المسابقة المطابق للنموذج الذي هو موضوع الملحق الاول من هذا القرار ، يجب ان يوجه الى مركز الدائرة البحرية التابع لها محل اقامة المترشح وذلك قبل ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٨ الذي هو آخر تاريخ لا قبال التسجيلات . ويجب ان يكون هذا الطلب مصحوبا بملف الترشيح الذي يتضمن الاوراق التالية :

— شهادة للجنسية لا يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يقل تاريخها عن ٣ اشهر ،

— شهادة الميلاد ،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

— شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب تابع للملاحة البحرية التجارية ، تثبت كفاءة المترشح للقيام بوظيفة الحارس البحري ولا سيما قابليته للملاحة البحرية ،

— نسخة طبق الاصل للشهادات والاجازات ،

— اربع صور لبطاقة الهوية ،

وفيما يخص المقيدون البحريين : تقويم عن الملاحة .

العام	الاختبارات
	ثانيا - في اختصاص «الآلة»
١	١ - وصف محرك - الالفاظ المستعملة ...
١	٢ - محرك ديازل الرباعي الاشواط.....
١	٣ - المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط
١	٤ - آلات المراقبة والأمن
١	٥ - وصف خط محور

المادة ٦ : يكون البرنامج المفصل للاختبارات التي تشتمل عليها المسابقة موضوع الملحق الثاني من هذا القرار .

أن مواضيع الاختبارات يختارها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية من بين المواضيع المقترحة من طرف رؤساء الدوائر البحرية .

المادة ٧ : تقدر الاختبارات وتنقط وتوضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ، من طرف لجنة امتحان تتألف من :

- مدير الملاحة البحرية التجارية او ممثله ، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة او ممثله ،

- مدير التسجيل البحري المكلف بتفتيش الدوائر البحرية ،

- استاذ مفتش تابع للملاحة البحرية التجارية (فرع السطح) ،

- استاذ مفتش تابع للملاحة البحرية التجارية (فرع الآلة) .

يجوز للجنة الامتحان ان تستمع الى رأي كل موظف مؤهل تراه قادرا على ان يوضح لها مهمتها .

ان القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في المسابقة تحدد حسب ترتيب التصنيف ، من طرف الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٨ : تنقط جميع الاختبارات من صفر الى ٢٠ وفيما يخص الاختبار الاختياري في اللغة العربية ، تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تتجاوز ١٠ دون غيرها .

لا يمكن قبول أي مترشح لاجتياز الاختبارات العملية والشفاهية الا اذا حصل ، بعد مداولة لجنة الامتحان وتطبيق العوامل ، على مجموع ادنى يبلغ ٢٠ نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية وكل نقطة تقل عن ٦ تكون مسقطة .

ولا يمكن قبول أي مترشح ما لم يحصل ، ضمن نفس الظروف على مجموع ادنى يبلغ ١١٠ نقط بالنسبة الى مجموع الاختبارات العملية والشفاهية . وكل نقطة تقل عن ٦ في الاختبارات العملية والشفاهية تكون مسقطة ايضا .

يستفيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة ١٦ نقطة في الاختبارات العملية والشفاهية .

واقما يخص العسكريين القدامى : بطاقة التسريح من الجيش ،

وفيما يخص اعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني : ملخص من السجل البلدي او ، في عدمه ، الاعلام بالمقرر المتخذ .

المادة ٥ : تتضمن المسابقة الاختبارات التالية :

١ - اختبارات كتابية مشتركة بين الاختصاصين :

العام	المدة	الاختبارات
١	ساعة	١ - املاء او انشاء في موضوع بحري
١	١/٢ ساعة	٢ - مسألتان بسيطتان في الحساب والهندسة
١	ساعة	٣ - اختبار اختياري بالعربية .

وفيما يخص الاختبار الاختياري في العربية ، لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تتجاوز ١٠ .

٢ - الاختبارات العملية :

تكون هذه الاختبارات مخصصة للمترشحين في اختصاص « الآلة » :

العام	المدة	الاختبارات
٢	٣ ساعات	١ - تجربة يدوية لعمليات الاحكام او الخرط او الحدادة او صناعة الاوعية المعدنية او الحمام المعادن وذلك حسب اختيار المترشح وعلى أساس رسم نظري مفروض
١	ساعة	٢ - انجاز رسم مجمل جانبي بسيط

٣ - الاختبارات الشفاهية : تتضمن هذه الاختبارات أسئلة شفاهية مدة كل واحدة منها ١٥ دقيقة تقريبا وتتناول المواد التالية :

العام	الاختبارات
	اولا - في اختصاص «السطح»
٢	١ - الملاحة العملية
٢	٢ - النظام لمنع حدوث الاصطدامات في البحر
١	٣ - ادوات واجهزة وحبال المراكب
٢	٤ - الحريق والانقاذ
١	٥ - النظافة وحفظ الصحة على ظهر المراكب

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق
 ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .
 وزير الداخلية عن وزير الدولة المكلف بالنقل
 احمد مدغري الكاتب العام
 انيس صالح باي

الملحق الاول

طلب المشاركة في المسابقة المنظمة في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨
 لتوظيف حراس بحريين

أنا الموقع ادناه ،

اللقب الاسم
 تاريخ ومكان الولادة
 المقيد البحري رقم ب
 العسكري (الرتبة) الفيلق (١)
 - القائم بخدمة (١)
 - المشطوب من السجلات منذ (١)
 من احكام الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦
 المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق
 ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بموجب
 الرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في
 ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق
 ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

أتمس تقييدى في المسابقة لتوظيف الحراس البحريين
 (في اختصاص « السطح » (١) - « الآلة » (١) المقرر اجراؤها
 في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

أريد (١) اجتياز الاختبار الاختيارى في اللغة
 لا أريد (١) العربية .

وفي حالة النجاح اتمهد بان اقبل المركز الذى سيعين لي
 وان التحق به في الأجال التى ستحدد لي وفي عدم ذلك ،
 لا يخول نجاحي في المسابقة اي حق .
 نظر وقبل

حرب في

(امضاء المترشح)

اذا كان المترشح عسكريا قائما بخدمته او مقيدا بحريا قاصرا
 نظر وقبل من طرفي أنا ،

اللقب والاسم والصفة والمسكن :

.....

.....

رئيس (١) المترشح الذى رخص له صراحة

أب (١) فى ان يوقع هذا التعهد

وصي على (١) حرب ب فى

..... (الامضاء)

(١) يشطب على ما لا يفيد .

المادة ٩ : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة ، بصفة
 حراس بحريين تحت التمرين ويخصصون ، بعد الاخذ بعين
 الاعتبار لضروريات الخدمة وللصف الذى يحتله كل منهم
 في الترتيب ، للعمل على ظهر مراكب الحراسة البحرية . في
 الدوائر البحرية المبينة في المادة الاولى اعلاه .

وحند نهاية مدة سنة من التمرين ، يكون الحراس البحريون
 المتمرنون موضوع تقرير تقديرى من طرف رئيس مصلحتهم
 ويجتازون امتحان مراقبة وذلك ضمن الكيفيات المحددة في
 المادة ١٠ بعده .

توضع قائمة القبول في الوظيفة وذلك بعد الاخذ بعين
 الاعتبار لتقارير رؤساء المصالح ولنتائج الامتحان وطبقا للمادة
 ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
 ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه من
 طرف لجنة الامتحان المبينة في المادة ٧ من الرسوم رقم
 ٦٨ - ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
 مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٠ : يحدد امتحان المراقبة المشار اليه في المادة اعلاه
 وينظم كما يلي :

١ - يتضمن الامتحان الاختبارات التالية :
 (١) اختبار الكتابي :

١ - بالنسبة الى اختصاص « السطح » : تحرير مخضر
 مخالفة او تقرير عن أمر يتعلق بالخدمة او حدث بحري
 (المدة ساعة ونصف - العامل ٢) ،

٢ - وبالنسبة الى اختصاص « الآلة » : تقرير عن الصيانة
 او عن عطب طرأ على الآلة (المدة ساعة ونصف - العامل ٢) .
 ب) اسئلة شفاهية تشمل الاختصاصين وتتعلق بالتنظيم
 البحري وتتضمن ثلاثة اسئلة شفاهية ومدتها ١٥ دقيقة
 تقريبا وعاملها ١ عن كل سؤال .

ان برنامج الاختبارات المفصل مبين في الملحق الثالث من
 هذا القرار .

٢ - يوكل اختيار الاختبارات وتنقيطها الى لجنة الامتحان
 المنصوص عليها في المادة ٧ اعلاه .

٣ - يحدد تاريخ الاختبارات ومكان اجتيازها ومواقيتها
 من طرف رئيس لجنة الامتحان ويشعر بها المعنيون بالامر
 شهرا على الاقل قبل التاريخ المحدد .

المادة ١١ : يعلن الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية ،
 بعد الاطلاع على قائمة القبول في الوظيفة ، المبينة في المادة ٩
 اعلاه وبعد اخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء الترسيم وعند
 الاقتضاء التخصيص الجديد او تمديد فترة التمرين الى
 سنة او فصل المتمرن وذلك طبقا للمادة ٧ من الرسوم
 رقم ٦٨ - ١٩٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق
 ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٢ : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الملاحة
 البحرية التجارية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما
 يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ب (الحريق : النيران اليابسة - النيران البترولية - النيران من اصل كهربائي - دورة الحريق على ظهر المركب - خراطيم الاطفاء - المضخات - آلات الاطفاء المناسبة للحريق المطلوب اطفأؤه .

٥ - النظافة وحفظ الصحة على ظهر المركب

النظافة البدنية ونظافة الثياب - المحافظة على المأكولات - المشروبات الكحولية والاسراف منها - صندوق الاسعاف وعلب الادوية على ظهر المركب .

ثانيا - في اختصاص « الآلة »

١ - الحركات ، الالفاظ المستعملة

نقطة العطالة - شوط المكبس - المجال الممتنع - التقوير - سعة الاسطوانات - المشعب - قلنسوة المحرك - الحوض - الاسطوانة .

٢ - محرك ديازيل الرباعي الاشواط

شرح دورة كاملة - شوط المحرك - المحقنة - مضخة الوقود - مبدأ الحركة - الصمامات - الاستعدادات للتحريك (دورات الغازوال والزيت والهواء والماء) - انطلاق المحرك - المراقبة أثناء السير - الوقوف - الصيانة - الاعطال الرئيسية : الصدمات - مصاريق الزيت - افراط في التسخين - عدم انطلاق المحرك - عدم دوران المحرك بانتظام - توقف المحرك .

٣ - المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط

مفهم متوسط الاشغال - جهاز الديلكو - الاستعدادات للتحريك (البنزين والزيت والماء والهواء) - المراقبة أثناء السير - انعكاس السير - توقف المحرك - الصيانة - الاعطال وعوارض السير .

٤ - اجهزة المراقبة والامن

موازين الحرارة - مقاييس الضغط - دليل السرعة - محدد السرعة - منظم السرعة - شرح دور كل واحد من هذه الاجهزة .

٥ - وصف محور

دولاب الواصل - المخفف - ضمام المصدم - الضمامات المتوسطة - المحاور المتوسطة - المحور حامل المروحة - المسبكة الخلفية - حاملة الدفة - المروحة (تثبيت) .

٦ - الكهرباء

مصدر واستعمال الكهرباء على ظهر المركب - المولدات - المراكم - الوحدات الرئيسية : لوحة التوزيع - آلات المراقبة : قراءة مقياس الامبير ومقياس الفولتامتر - مصابيح الكتلة .

٧ - الدورات الكهربائية

قاطع البطارية - منظم التوتر - المطلق الكهربائي .

الملحق الثاني

برنامج المسابقة

(المادة ٦ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

١ - اختبارات كتابية (مشتركة)

٦ - املاء وانشاء : من مستوى شهادة الدروس الابتدائية

٢ - الحساب والهندسة :

- تطبيق قواعد العمليات الاربع : الجمع والطرح والضرب والقسمة ،

- الاعداد المركبة : تحديد الاعداد المركبة وعمليات تتعلق بها،

- السطوح والاحجام : حساب مساحة السطوح والاحجام البسيطة .

ب - اختبارات شفاهية

أولا - اختصاص « السطح »

١ - الملاحة العملية

الجهات الاربع الاصلية والجهات الاخرى الفرعية المحددة في افق مكان ما وفي البحر - الخرائط البحرية والوسائل المستعملة للدلالة على طريق وسلوكه ولتحديد سرعة المركب - ابرة الملاح المغنطيسية - تدريج الدائرة بالدرجات - اسباب اخطاء الحكة - العقدة والميل البحري - تقسيم الساعة والدرجات - تأثير الرياح والتيار على سير المركب - الزيج عن طريق الملاحة بمرأى من الارض - النقط الطبيعية المستحقة الاعتبار - المناظر من البر المتخذة كعلامات للملاحة ليلا ونهارا - المنارات والعوامات لتحذير السفن وارشادها - سبر الاغوار - استعمال الخيوط لسبر الاغوار .

٢ - التنظيم لمنع وقوع الاصطدامات في البحر

انوار السير التنظيمية التي تحملها المراكب - العلامات للنهار - الاشارات الصوتية للحركات وللسير في الضباب الكثيف - اشارات الخطر - نصب العلامات على الساحل لتحذير السفن وارشادها - اشكال والوان العوامات - الانوار الموضوعة على تلك العوامات .

٣ - ادوات وحبال المراكب

اعمال خفير الصواري - الحبال والخيوط الفولاذية - ربط المراكب - القلوس العمودية والصاعدة وقلوس الاجتياز - العقد وعمليات جدل حبلين - البكرات والبلنكات لرفع الانتقال - المراسي وسلسلة الارساء - الملفاف لرفع المرساة - الدفة - ساعد الدفة - القيادة بحسب الدرجة - المرساة العائمة واستعمالها في حالة الطقس الرديء - سيل الزيت وتأثيره في البحر - الخرق الذي يدخل منه الماء - الحبال الضخمة لمنع الاحتكاك - السد الوتقي لابعاد الماء .

٤ - الانقاذ والحريق

(آلات الانقاذ : الصدرية الفردية ذات كمين - العوامة المستديرة - زورق الانقاذ .

٨ - العزل

إخلل العزل وعواقبه .

٩ - الامن - الحراق

الاسباب الرئيسية للنيران ونوعها (النيران الضئيلة والنيران الكثيفة - النيران من أصل كهربائي) - وسائل الاطفاء : الماء - الرغوة - المسحوق - الاحتياطات اللازم اتخاذها على ظهر مركب مجهز بمحرك مسير بالبنزين (المضاد لارتداد اللهب - موضع لف سلاسل المرساة تحت الفحم مع الغريبال الواقي من اللهب - تهوية غرفة المحرك - حماية انبوب خروج الدخان - تركيب المراكب مع الترويج فوق ١.٥ أمبير في الساعة) .

١٠ - الخرق الذي يدخل منه الماء

الاسباب - الكفاح ضد الخرق الذي يدخل منه الماء .

١١ - الانقاذ

صدريات النجاة والعوامات - زوارق الانقاذ - المرساة العائمة - الذهب والاياب - انسلاخ الزيت .

الملحق الثالث

برنامج امتحان المراقبة

(المادة ١٠ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٥ جيمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨) .

التنظيم البحري

الباب الاول

مصالح التسجيل البحري

الفصل الاول

تنظيم مصالح الملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ

الادارة المركزية - المصالح الخارجية - المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية - الاملاك المختلفة للموظفين - وتبة الحراس البحريين في النظام السلمي .

الفصل الثاني

التسجيل البحري

الموظفون المنتمون الى نظام التسجيل البحري - ترتيب المقيد : دفتر قيد الاسماء - الدفتر البحري - كراسة المتبعة - دفتر الراتب (المامات موجزة) .

الباب الثاني

الملاحة البحرية

الفصل الاول

الملاحة البحرية

ما ينبغي فهمه من الملاحة البحرية - الانواع المختلفة للملاحة البحرية - الملاحة التجارية (الملاحة للمسافات

الطويلة - الملاحة الدولية - الملاحة الاقليمية ، التحديد بالمنارات) ملاحة الصيد البحري (الصيد البحري الكبير - الصيد البحري في اعالي البحار - الصيد البحري الساحلي) والملاحات الخاصة (الجر - الارشاد - النزهة - المرور) .

الفصل الثاني

المركب

جزارة السفن وتسجيلها (المامات موجزة) الاوصاف الخارجية : الراية - العلامات (العلامات المشتركة لجميع المراكب والزوارق - العلامات الخاصة بمراكب الصيد البحري - ابعاد الحروف وارقام مراكب الصيد البحري والنزهة - علامات مراكب الارشاد والزوارق الملحقة) .

الفصل الثالث

سندات الملاحة

مختلف سندات الملاحة : سجل رجال المركب للملاحة التجارية او ملاحة الصيد البحري - سجل رجال المركب لملاحة النزهة - رخصة المرور .

سجل رجال المركب للملاحة التجارية وملاحة الصيد البحري - المراكب التي يسلم لها - الزوارق الملحقة - اشكال الاوصاف - اظهار سجل رجال المركب - تجديد السجلات - الملاحة بسجل لم يسلم لنوع الملاحة المتممة - السجل الملغى بمضي المدة .

الابحار والنزول المخالفان للقانون - الركاب - اركاب النساء في مراكب الصيد البحري - اركاب بحارة الدولة في وقت عطلتهم - ايداع السجلات في مكتب البحرية .

سجل رجال المركب لملاحة النزهة - الشكل والوصف - المراكب التي يسلم لها - المدة والصلاحيات - الحق في الصيد البحري للمراكب التي تحمل هذا الاستند .

رخصة الصلاحية - حضور صاحب هذه الرخصة على المركب - الاشخاص الذين يمكن لهم ان يبحروا - حق اصحاب هذه الرخصة في الصيد البحري .

الفصل الرابع

البحار

عقد التطوع البحري : المامات موجزة وواجبات مجهز المركب والبحار .

نظام البحارة الاجتماعي : المامات عامة (مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر - المنح المدفوعة - دفع الرواتب المعاشية والمنح المختلفة) .

الباب الثالث

انواع صيد البحري والنظام القانوني للاملاك البحرية العامة

الفصل الاول

الصيد الساحلي

حد الصيد الساحلي - الفوائد المخصصة للمقيدين البحريين .

شروط الممارسة (المامات عامة) .

- ٢ - الانكسار والفرق والجنوح - الآراء التى يتعين اعطاؤها لادارة التسجيل البحرى - التدابير الاولى التى يجب اتخاذها .
- ٣ - انقاذ الاشخاص فى المياه البحرية - المحاضر او البيانات التى يتعين تحريرها .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق باعادة تنظيم الهياكل الادارية لدار عمالة الاوراس

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٧ المؤرخ فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى موضوع الوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٦٢ المؤرخ فى ٢٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة الاوراس وتنظيم مصالح الدولة فى هذه العمالة ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٨٢ - ٦٨ ك ع المؤرخ فى ١١ مارس سنة ١٩٦٨ من السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمنة تكليف وزير الداخلية بتتبع تطبيق المقررات المتخذة فى مجلس الوزراء المنعقد بباتنة فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتضمن دار عمالة الاوراس ما يلي :

- الديوان ،
- الكتابة العامة ،
- قسم التنظيم العام وهو القسم الاول ،
- قسم الشؤون الادارية والوصاية البلدية والنشاط الاجتماعى وهو القسم الثانى ،
- قسم النشاط الاقتصادى والتجهيز وهو قسم الثالث .

المادة ٢ : يكلف الديوان بما يلي :

- تحقيق الشؤون السياسية والمحتفظ بها ،
- اعداد الحفلات الرسمية ،
- استلام وتوزيع البريد ،
- مسك البطائق الاجمالية المخصصة لعامل العمالة ،
- تحضير طريقة التصنيف الموحد ومسكها مطابقة للحالة الراهنة ،
- انشاء المصلحة المشتركة للمحفوظات ومراقبتها ،
- تحضير التقارير الدورية بالاتصال مع الكتابة العامة ،

- ١ - ترتيب الشبكات (الشبكات الثابتة والشبكات الطافية والشبكات المسحوبة) وربط عيونها ،
- ٢ - استعمال الشبكات وادوات الصيد المختلفة . ما يفهم من الادوات والآلات الممنوعة ،
- البحث عن الادوات الممنوعة .

٣ - الابعاد القانونية للاسماك والمحارات والحيوانات ذات القشرة الصلبة ،

- قياس الاسماك والحيوانات ذات القشرة الصلبة .
- الصيد فى الموانئ والاحواض التجارية ،
- الصيد الخاص ونظام الصيد بين حدود مؤسسة التسجيل البحرى وتوقف ملوحة المياه .
- قطف الاعشاب البحرية (الترتيبات العامة - البيع - نقل قش البحر) .
- الصيد مشيا على الاقدام - التحديد .

الفصل الثانى

النظام القانونى للاملاك البحرية العامة

- ١ - تحديد الاملاك البحرية العامة - ما يفهم من شاطئ البحر - غرين البحر ومحاسره والاراضى المنسحب عنها الماء استعمال الاملاك العمومية البحرية - المرور ، الاستخدام والاحتلال - الاستخراج المتم على الشاطئ (التعديلات البحرية - استخراج الاجزاء المتصلة بالارض) مراقبة عمليات الاستخراج .
- ٢ - مؤسسات الصيد البحرى - التحديدات - الاصناف المختلفة لمؤسسات الصيد البحرى (الخزانات للاسماك - المحال الدائمة لصيد الاسماك - محال الصيد الوقتية - الحصائر من الصفصاف ومجموع الشبكات لصيد التون - حظائر المحارات ومجموع الاوتاد لتربية بلح البحر) مراقبة هذه المؤسسات - المامات وجيزة عن اجراءات الامتياز والتخلي - المؤسسات الموجودة فى الملكيات الخاصة .

الفصل الثالث

مراقبة الصيد والنظام القانونى للاملاك البحرية العامة

- الاعوان المكلفون بالمراقبة - الرسوم المتعلقة بمعاينة الاعوان - استعمال المناظر للمسافات البعيدة - تحرير المحاضر - تأكيد المحاضر - أجل التأكيد - الجهات القضائية المختصة (الصيد البحرى والنظام القانونى للاملاك البحرية العامة) - طلب حضور الاعوان محررى المحاضر أمام المحكمة لاداء الشهادة .

الباب الرابع

حطام المراكب وغرقها وانقاذها

- ١ - ما يجب اعتباره كحطام بحرى .
- التصريحات الواجب تقديمها من طرف منقذى الحطام .
- المحاضر المحررة عن سرق الحطام - بيع الحطام - المكافآت التى يمكن ان يتلقاها المنقذون .

- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسير المواطنين (جوازات السفر والمرور عبر الحدود وبطاقات التعريف الوطنية) ،

- تطبيق التنظيم المتعلق بالأسلحة (الحيازة وحمل السلاح والاستيراد وتجارة الأسلحة) وبالمواد المتفجرة (ادارات حصر البارود والاستعمال ومستودعات المفرقات) وبالصيد (الموسم الصيدى ورخص الصيد وسندات الذخيرة والكفاح ضد الصيد بلا اذن وفي ارض الغير وتنشيط الاتحادية العمالية للصيد والقيام بكتابتها) ،

- تطبيق النصوص السارية على المهن المنظمة (مهنة الكاتب العمومي وبائع الاشياء المستعملة والتاجر المتجول في الاسواق والبائع المتنقل) ،

- تطبيق التنظيم المتعلق بتنظيم الاسواق التجارية والمهرجانات والاعياد الوطنية والحفلات الفلكلورية والرياضية وقاعات الالعاب والالعاب الميسر والالعاب الارقام (الطنبلات) واليانصيب ،

- تطبيق التنظيم المتعلق بالعمليات الجنائزية (اخراج الجثث من القبور والدفن ونقل رفات الاموات) .

ج (مكتب الاجانب والشرطة العامة المكلف بما يلي :

- تطبيق التنظيم المتعلق بوضعية ومرور الاجانب (اكتساب الجنسية الجزائرية والتجنس ووضع بطاقات الإقامة وتسليم التأشيرات المتعلقة بما يلي :

- تسوية الحالة ،

- التمديد ،

- الخروج النهائي ،

- الخروج مع العودة ،

- تطبيق التنظيم المتعلق بشرطة الآداب وبمتاجر المشروبات .

د (مكتب مصلحة السيارات المكلف بما يلي :

- وضع وتسليم البطاقات الرمادية ورخص السياقة ،
- القيام بكتابة لجنة سحب رخص السياقة .

المادة ٥ : يتضمن قسم الشؤون الادارية والوصاية البلدية والنشاط الاجتماعي او القسم الثانى ، المكاتب التالية :

أ (مكتب ميزانية الدولة المكلف بما يلي :

- تسيير الابواب المتعلقة بالميزانية ،

- مسك دفاتر الحسابات ،

- الامر بصرف وبتحويل مصاريف السير والتجهيز ،

- مراقبة العمليات الحسابية للاقسام الاخرى ، ومكاتب التسيير المالي المستقل التابعة للعمالة ،

ب (مكتب الميزانية العمالية المكلف بما يلي :

- اعداد ميزانية العمالة وتنفيذها ،

- مسك دفاتر الحسابات ،

- مسك سجل الاعمال الادارية ،

- التكليف باجراء التحقيقات الادارية حول الاشخاص ،

- العلاقات مع المؤسسات الصحافية ،

- مصادرة الجرائد والمطبوعات ،

- العلاقات مع الجيش الوطني الشعبي واتحادية جبهة التحرير الوطني ،

- تنظيم وتنشيط العمليات الكبيرة المقررة من طرف الحكومة (العمل التطوعي واعادة التشجير الخ ...) ،

- طلب مساعد القوة العمومية ،

- تسليم رخص الخروج من التراب الوطني ،

- تحقيق ملفات الطرد والنفي والاقامة الاجبارية ،

تكون مصلحة المواصلات الداخلية تابعة للديوان .

المادة ٣ : تتضمن الكتابة العامة ما يلي :

أ (مكتب الكاتب العام المكلف بما يلي :

- تنظيم المصالح ،

- توزيع البريد بين الاقسام ،

- تهيئة وتسيير قاعة استقبال العموم ،

- عقد الصلة بين الديوان والاقسام ،

- التنسيق بين الاقسام ،

- التكوين الادارى للموظفين ،

- تنظيم التمارين والمحاضرات ،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات ،

- القيام بالكتابة الدائمة لمختلف اللجان الادارية العمالية ،

- تحضير التقارير الدورية وذلك بالاتصال مع الديوان .

ب (مكتب الموظفين المكلف بما يلي :

- تسيير موظفي دار العمالة ودور نيابات العمالة

والمصالح الخارجية العمالية (التوظيف والتنقيط والترقية

والانتقال والعطلة والسلطة التأديبية ودفع المرتبات الخ ...) ،

تكون مصلحة اموال الدولة تابعة للكتابة العامة .

المادة ٤ : يتضمن قسم التنظيم العام او القسم الاول

المكاتب التالية :

أ (مكتب الشؤون المدرسية والحالة المدنية المكلف بما يلي :

- جميع الشؤون المتعلقة بالميدان المدرسي ، ولا سيما

تخصيص المنح المدرسية وقروض الشرف ، وتنظيم المطاعم

المدرسية ، ومراكز العطل ،

- تطبيق التنظيم المتعلق بالحالة المدنية وباحصاء السكان

وبالجمعيات ،

- تطبيق التنظيم المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة ،

ب (مكتب الانتخابات والتنظيم العام المكلف بما يلي :

- العمليات المتعلقة باعداد الانتخابات وبالتعديلات

الاحتمالية لحدود مناطق البلديات ،

— وضع مخطط لاستعمال بعض الادوات المشتركة بين جميع الادوات (اجهزة النسق والحساب وآلات طبع الصور (اوفسيت) وآلات الكتابة وآلات الحساب الجامعة الخ) .

المادة ٧ : يكلف عامل عمالة الاوراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

احمد مدغري

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٨ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب وتحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادتان ٧ و ٨ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن

— الامر بصرف وتحويل مصاريف التسيير والتجهيز ،
— مراقبة العمليات الحسابية للاقسام الاخرى ومكاتب التسيير المالي المستقلة والتابعة للعمالة ،

(ج) مكتب الوصاية البلدية المكلف بما يلي :

— الوصاية الادارية والمالية للبلديات وثقافات البلديات ،
— مراقبة صيانة وتسيير مكاسب البلديات ،
— تكوين وترقية الموظفين البلديين ،

(د) مكتب الوصاية الاستشفائية والنشاط الاجتماعي المكلف بما يلي :

— الوصاية على مؤسسات الاستشفاء ،
— الكفاح ضد الاكواخ ،

— السكنى ،

— تنظيم ورشات الاستخدام الكامل ،

— مساعدة الشيوخ وذوى العاهات ،

— اسعاف المحتاجين ،

— تحقيق الملفات المتعلقة باضرار الحرب .

المادة ٦ : يتضمن قسم النشاط الاقتصادي والتجهيز او القسم الثالث المكاتب التالية :

(ا) مكتب النشاط الاقتصادي المكلف بما يلي :

— الفلاحة ،

— الصناعة العصرية ،

— الصناعة التقليدية ،

— التجارة ،

— السياحة ،

— العمل ،

— النقل (تنسيق النقل ورخص سيارات الاجرة (التاكسيات) .

(ب) مكتب الاشغال والتجهيز المكلف بما يلي :

— اعداد برنامج تجهيز العمالة وتتبع تنفيذه ،

— مسك الحسابات العامة لمصاريف التجهيز ،

— تحضير التقارير الدورية المتعلقة بانجاز برامج التجهيز ،

— تطبيق التنظيم المتعلق بتخطيط المدن .

(ج) مكتب المباني والادوات المكلف بما يلي :

— توحيد التجهيزات والادوات الادارية ،

— تسيير وصيانة الاصلاحات الجسيمة للمباني الادارية التابعة للعمالة ،

— وضع قائمة جرد لمختلف الادوات الموزعة بين مصالح الادارات العمالية ،

— جمع شهادات اللوازم الادارية والقيام بصيانة واصلاح

مختلف الاجهزة المستعملة من طرف المصالح ،

التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة الاشغال العمومية والبناء في الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ افرير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدينة المترتبة على الدولة ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط (ب - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية) وفي ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي « العنوان ٣ - وسائل المصالح » « القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح » الباب ٣٤-٩٣ « النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٢ : يلقى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعمائة الف دينار (٧٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والاعانات	
٥٥٣.٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢-٣٢
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٤٧.٠٠٠	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٩٣-٣٤
٧٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط	
	أ - المصالح المالية	
	الباب الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والاعانات	
٢٠.٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢-٣٢

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٩٢-٣٤	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة ب - المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية	٢٠٠.٠٠٠
٩٢-٣٢	الباب الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والإعانات ربيع حوادث العمل	٢٠٠.٠٠٠
٩٢-٣٤	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٢٠٠.٠٠٠
٩٢-٣٢	وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي الباب الثالث وسائل المصالح قسم الثاني الموظفون - المعاشات والإعانات ربيع حوادث العمل	٤٥٩.٠٠٠
٩٢-٣٢	وزارة الأشغال العمومية والبناء الباب الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والإعانات ربيع حوادث العمل	٦٤٢.٠٠٠
٩٢-٣٤	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	٩٧.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	٧٠٠.٠٠٠

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة اوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٢٩ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف دينار (٣٦٥٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره ستة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وستون ألف دينار (٣٦٥٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٩ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اجور رئيسية	٣١-٠١
١.٠٠٠.٠٠٠	مراكز التكوين الاداري - اجور رئيسية	٣١-٦١
٤.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١.٠٠٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الملابس	٣٤-١٥
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٥.٠٠٠.٠٠٠	نفقات القضاء الجنائي	٣٧-١١
١٥.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة العدل	

تابع الجدول «أ»

الإبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١-٣١	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - الاجور الرئيسية	٩٧٠٠٠٠٠
٣٢-٣١	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	٣١٥٠٠٠٠
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٩١-٣١	مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني - اعتماد موقت	٢٦١٦٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	٢٦١٦٠٠٠٠
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	٣٦٣٦٥٠٠٠

الجدول «ب»

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٠١-٣١	الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة	٣٠٠٠٠٠
٦٢-٣١	مراكز التكوين الادارى - التعويضات والمنح المختلفة	١٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الداخلية	٤٠٠٠٠٠
	وزارة العدل	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٩١-٣٤	مصالح السجون - حظيرة السيارات	١٥٠٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العدل	١٥٠٠٠٠
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
٣٣-٣١	مؤسسات التعليم الثانوى - موظفو الادارة	٩٧٠٠٠٠٠

تابع للجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٣١٥٠.٠٠٠	مؤسسات التعليم الثانوي - موظفو الادارة - التعويضات والمنح المختلفة	٣١-٣٤
٢٦١٦٠.٠٠٠	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي	٣١-٦٥
٣٦١٧٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة التربية الوطنية	
٣١٣٦٥.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

منشور مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتعلق بإجراءات التأشير على مشاريع قرارات **الاحقاق**

الى السادة الوزراء ،

والى السادة آمرى الصرف ،

الموضوع : إجراءات التأشير على قرارات الاحقاق ،

الرجع : المنشور المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتعلق بدفع الاقتطاعات عن المعاشات والمساهمة الوطنية المتعلقة بالاعوان الموضوعين في خدمة ملحقة .

اتشرف باعلام السادة الوزراء انه ينبغي تكليف مصالح

تسيير الموظفين بعدم احالة مشاريع قرارات الاحقاق الى مديرية الميزانية والمراقبة (المديرية الفرعية للاطارات والمرتبات والمعاشات) بغية تمكن مصالح هذه الوزارة من الاسراع في الاجراءات المتبعة في هذا الشأن ، وذلك بالرغم من احكام الفقرة ٢ من المنشور المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمذكور اعلاه .

وعليه فان مشاريع القرارات هذه لم تعد تخضع بالنسبة لوزارتي ، الا لتأشيرة المراقبة المالية للدولة فقط .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

قرارات عمال العمالات

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها . لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او بطلاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب ان تكون هذه الاشغال متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين طونان بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن لبلدية السواحلية بجلب الماء من عين صفراء قصد تموين طونان بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء القصوى المسموح بجلبها تحدد بـ ١٠ لترين في الثانية .

٢ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٣ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

تكون منشأة الضخ ثابتة وقاذرة على رفع ١٠ لترات لاقصى حد في الثانية الى علو ٢٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادى .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انجصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

والوظفي مصلحة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل لفعلا لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٥) تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

(٤) يتحتم على صاحب الاذن المحافظة على منشأة جلب الماء واذا امتنع عن ذلك فينذر من عامل العمالة بجعل هذه المنشأة صالحة للاستعمال في اجل محدد .

واذا بقي الانذار بدون مفعول عند انتهاء هذا الاجل واسفرت عنه سوى نتائج غير تامة إفتستطيع الادارة تنفيذ الاشغال الضرورية في الحال على نفقة صاحب الاذن .

(٥) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ عشرين سنتيما (٢٠.دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

(٦) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاء بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة تلمسان :

(١) يؤذن للسيد قادة حلحالي بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ هكتارات و ٥٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ٣ لترات في الثانية (كمية الماء الصورية الدائمة) الري الشتوى : (من اول نوفمبر سنة ٣١ مارس) .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن تغيير تخصيص القطعتين ١ Pie شرقي و ١ Pie غربي ، من مخطط التقسيم الخاص بمجاز الصفا البالغة مساحتهما ١٣ هـ و ٧٨ آرا و ٥١ سنتيارا والمتنازل عنهما لبلدية بوشقوف لاستعمالهما أولا كبستان مدرسة وحديقة بلدية حول القرية

بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يغير تخصيص القطعتين رقم ١ Pie شرقي و ١ Pie غربي من مخطط التقسيم الخاص بمجاز الصفاء والبالغة مساحتهما ١٣ هـ و ٧٨ آرا و ٥١ سنتيارا والمقرر استعمالهما أولا كبستان مدرسة وحديقة بلدية حول القرية وذلك لاجارهما بالمزارعة لفائدة الميزانية البلدية كهبة ذات ايراد .

يعاد وضع القطعتين بحكم القانون تحت تسيير مصالح املاك الدولة يوم ينتهي استعمالهما للغرض المنصوص عليه اعلاه .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين ونصف (٢٥٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن . ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب